الأمم المتحدة

A/C.2/77/L.48

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 20 (ب) من جدول الأعمال

العولمة والترابط: الهجرة الدولية والتنمية

مشـــروع قرار مقدم من نائب رئيســـة اللجنة، عبد الرحمن عبد العزيز فهد آل ثاني (قطر)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/77/L.12

نحو إقامة نظام اقتصادي دولي جديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشـــير إلى قراراتها 208/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديســـمبر 2003 و 241/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسـمبر 2004 و 227/60 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسـمبر 2005 و 208/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسـمبر 2006 و 225/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2008 و 170/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 219/67 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 2012 و 229/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 237/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسـمبر 2016 و 241/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســـمبر 2018 و 226/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديســـمبر 2020 المتعلقة بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 4/68 المؤرخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2013 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المســـتوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية، وقرارها 206/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديســـمبر 2005 المتعلق بتيســـير نقل تحويلات المهاجرين وخفض تكاليفها، وقراراتها 156/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 166/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 172/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2011 و 179/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2013 و 167/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2014 و 147/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 2015 و 179/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسـمبر 2017 و 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسـمبر 2019 و 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســـمبر 2021 المتعلقة بحماية المهاجرين، وقرارها 270/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008 المتعلق بالمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، وإذ تشـير أيضـا إلى الفصـل العاشـر من برنامج

181122 171122 22-25804 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[1] وإلى قرارات لجنة السكان والتنمية 2/2006 المؤرخ 10 أيار/مايو 2006[2] و 1/2008 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2008[3] و 1/2013 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013[4] و 1/2014 المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2014[5] والإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمعتمد في 1 نيسان/أبريل 2019[6]،

وإذ تؤكد من جديد قرارَها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة شاملة وعميقة الأثر من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية والمفضية إلى التحول والمتمحورة حول الإنسان، والتزامَها بالعمل دون كلل من أجل التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة بحلول عام 2030، وإدراكَها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامَها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الخطة الحضرية الجديدة[7]، وإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015–2030[8]، والإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة[9]، فضلا عن الوثائق الختامية الرئيسية المتعلقة بالبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[10]،

---

(1) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5–13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(2) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 5* (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(3) المرجع نفسه، 2008، *الملحق رقم 5* (E/2008/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(4) المرجع نفسه، 2013، *الملحق رقم 5* (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(5) المرجع نفسه، 2014، *الملحق رقم 5* (E/2014/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(6) المرجع نفسه، 2019، *الملحق رقم 5* (E/2019/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(7) القرار 256/71، المرفق.

(8) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(9) القرار 2/74.

(10) القرار 1/71.

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[11]، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملا، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[12] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[13]، وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[15] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[16] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17] واتفاقية حقوق الطفل[18] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[19]، وإذ تشير أيضا إلى إعلان الحق في التنمية[20]،

وإذ تشجع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[21] أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في ذلك، وأن تنظر في الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

---

(11) اعتُمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(13) القرار 217 ألف (د-3).

(14) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(15) المرجع نفسه.

(16) United Nations, *Treaty Series*, vol. 660, No. 9464.

(17) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(18) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(19) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(20) القرار 128/41، المرفق.

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2220, No. 39481.

وإذ تسلم بدور المهاجرين الإيجابي وبإسهاماتهم في تحقيق النمو الشامل والتنمية المستدامة في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، بما في ذلك بإثراء المجتمعات بالقدرات البشرية والاجتماعية – الاقتصادية والثقافية،

وإذ تسلم أيضا بأن الهجرة يمكن أن تزيد من الروابط الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين الأمم، ويمكن تيسيرها بإبرام اتفاقات في إطار عمليات التكامل الإقليمي لتعزيز التبادل التعليمي، وتنقل اليد العاملة، وإمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات المكتسبة للعمال المهاجرين،

وإذ تسلم كذلك بالدور الإيجابي لملايين المهاجرين وبإسهاماتهم في التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها، بما في ذلك بصفتهم من العاملين الأساسيين، وإذ يظل يساورها قلق بالغ مما للجائحة من أثر شديد وغير متناسب على المهاجرين، بما في ذلك بسبب شدة التعرض لكوفيد-19، والتمييز، والعنف، وفقدان الوظائف، وسرقة الرواتب، وتشتت الأسر لفترات طويلة، ومحدودية سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية أو استحالة الحصول عليها، بما في ذلك خدمات اللقاحات والحماية الاجتماعية والتعليم ورعاية الأطفال، وبسبب تعرضهم لما يدفعهم إلى العودة في ظروف غير آمنة ولا تحفظ كرامتهم،

وإذ تسلّم بما يجلبه المغتربون من رأس مال بشري وثقافي واجتماعي واقتصادي، فضلا عن أهمية مشاركتهم وتحويلاتهم المالية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفي البرامج الرامية إلى تحسين الشمول المالي ومحو الأمية لدى العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تسلم أيضا بالمساهمات الإيجابية للمهاجرين الشباب في التنمية المستدامة لبلدان المنشأ والمقصد، وإذ تشجع في هذا الصدد الدول على النظر في الظروف والاحتياجات الخاصة للمهاجرين الشباب، وإذ تلاحظ بالتالي أهمية توفير تعليم جيد شامل ومنصف على جميع المستويات، بما في ذلك التدريب التقني والمهني، لكي تتاح لجميع الناس، بمن فيهم المهاجرون، فرصٌ للتعلم مدى الحياة تساعدهم على اكتساب المعارف والمهارات اللازمة لاستغلال الفرص ليصبحوا أعضاء نشطين في المجتمع وليسهموا في التنمية المستدامة،

وإذ تسلم كذلك بأن التحويلات تشكل مصادر لرأس المال الخاص وتكملة للمدخرات المحلية وتؤدي دورا هاما في تحسين رفاه مستلميها، وإذ تضع في اعتبارها أن التحويلات لا يمكن أن تعتبر بديلا عن الاستثمار المباشر الأجنبي أو المساعدة الإنمائية الرسمية أو تخفيف عبء الدين أو غير ذلك من المصادر العامة لتمويل التنمية،

وإذ تسلم بإمكانات التحويلات المالية في الحد من الفقر، وزيادة فرص الحصول على التعليم والصحة وتحسين الإسكان، وتعزيز الشمول المالي، وزيادة تدفق العملات الأجنبية، فضلا عن كفالة الإمدادات الغذائية في المناطق الريفية، بما يسهم إسهاما إيجابيا في التنمية المستدامة للبلدان،

وإذ ترحب بكون العديد من البلدان أعلنت أن التحويلات المالية خدمات أساسية وخففت من الإجراءات التنظيمية خلال جائحة كوفيد-19، ويسرت المزيد من الرقمنة، وقدمت حوافز، وألغت رسوم المعاملات أو تنازلت عنها، وإذ تعرب عن القلق لأن تكلفة إرسال التحويلات المالية ظلت، رغم ذلك، عند مستوى 6,3 في المائة خلال الفصل الثالث من عام 2021، وهو أعلى بكثير من الغاية المستهدفة في إطار أهداف التنمية المستدامة وهي 3 في المائة أو أقل، وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء استمرار تراجع علاقات

المصارف المراسِلة، بسبب الاتجاه السائد إلى تجنب المخاطر، وما لهذا التراجع من عواقب سلبية على تدفق التحويلات الصغيرة،

وإذ تعرب عن القلق من أن ما يُحرز من تقدم في تيسير وتسخير فوائد الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بطيء ومتفاوت في كثير من المجالات، وأن جائحة كوفيد-19 قد أعادت تشكيل كثير من جوانب الهجرة الدولية، وأثرت سلبا على ما أُحرز من تقدم، وأنتجت حالات جديدة من ضعف المهاجرين وفاقمت القائم منها،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار هجرة العاملين المهنيين المتمرسين والمهرة من البلدان النامية بوتيرة متزايدة صوب بلدان بعينها، وإذ تسلم في هذا الصدد بأهمية الاستثمار في تنمية رأس المال البشري عن طريق تعزيز مباشرة الأعمال الحرة، والتعليم، وبرامج وشراكات التدريب المهني وتطوير المهارات، وخلق فرص عمل منتجة، وفقاً لاحتياجات سوق العمل، بغرض الحد من بطالة الشباب وتجنب هجرة الأدمغة وزيادة كسب الأدمغة في البلدان الأصلية، وتسخير العائد الديمغرافي،

وإذ تشير إلى تصميم الدول الأعضاء التي شاركت في منتدى استعراض الهجرة الدولية على تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاق العالمي وعلى الوفاء بالالتزامات المعلنة فيه، تمشيا مع رؤية الاتفاق الشاملة الجامعة، ومع مبادئه التوجيهية، ونهجه المتكامل، وذلك بتيسير الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وتشجيع إسهامات المهاجرين على اختلاف مستويات مهاراتهم في التنمية المستدامة على الأصعدة المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، في إطار خطة عام 2030، والحد من الهجرة غير النظامية والتقليل من أثرها السلبي،

وإذ تشير أيضا إلى أن الاتفاق العالمي يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية الشاملة والمترابطة: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة المنظور الجنساني، ومراعاة الأطفال، والنهج الشامل للحكومة بأكملها، ونهج المجتمع بأكمله،

وإذ تشير كذلك إلى أهمية برنامج منظمة العمل الدولية لتوفير العمل الكريم، بما في ذلك توفيره للعمال المهاجرين، وإلى أهمية الاتفاقيات الأساسية العشر لتلك المنظمة والميثاق العالمي لتوفير فرص العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعين كإطار عام يمكن لكل بلد أن يصوغ في سياقه مجموعة السياسات المناسبة لحالته ولأولوياته الوطنية من أجل تعزيز الانتعاش القائم على كثافة فرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تسلّم بالإسهام القيم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في تناول الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية وفي التشجيع على اتباع نهج متوازنة شاملة وإجراء حوار بشأن قضايا الهجرة والتنمية، وإذ تعترف بأن المنتدى أثبت أنه هيئة قيِّمة تجرى في إطارها مناقشات صريحة ومفتوحة، بما في ذلك من خلال الحوارات بين أصحاب المصلحة المتعددين وبأنه ساعد في بناء الثقة بين أصحاب المصلحة المشاركين من خلال تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وبفضل طابعه الطوعي والحكومي الدولي غير الملزم وغير الرسمي، وإشراك الجهات الفاعلة من المجتمع المدني فضلا عن القطاع الخاص،

وإذ تسلم أيضا بدور الحكومات على جميع المستويات، بما فيها الحكومات المحلية، وبمساهمة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مثل المنظمات التي يقودها المهاجرون، في تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية التي لها تأثير مباشر على رفاه المهاجرين،

وإذ تعترف بأهمية الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية وطابعه المعقد وبضرورة التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة أمام بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد واغتنام الفرص التي تتيحها لها، وإذ تسلّم بأن الهجرة تحقق فوائد للمجتمع العالمي وتطرح أمامه تحديات، وإذ تؤكد أهمية إدراج المسألة في المداولات والمناقشات ذات الصلة التي تجرى بشأن التنمية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ المبادرات التي تشجع الحوار البناء والتطلعي بشأن الهجرة الدولية من أجل التنمية المستدامة، وتهدف إلى تعزيز التعاون الدولي وتبادل أفضل الممارسات في ميدان الهجرة الدولية، بما في ذلك فريق الأصدقاء المعني بالهجرة والبلدان الداعمة للاتفاق العالمي،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[22]؛

2 - ***تسلّم*** بضرورة تعزيز أوجه التآزر بين الهجرة الدولية والتنمية على كافة الصعد، بما فيها الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، حسب الاقتضاء؛

3 - ***تلتزم من جديد*** بكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبدعم بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد بروح من التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

4 - ***تشير*** إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي اعتُمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي عُقد في مراكش، المغرب، يومي 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، وأقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

5 - ***تلاحظ*** أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية هو أول وثيقة ختامية متفاوض عليها على الصعيد الحكومي الدولي تُعدّ برعاية الأمم المتحدة لتغطي الهجرة الدولية بجميع أبعادها؛

6 - ***تسلم*** بالمساهمة الإيجابية التي يقدمها المهاجرون في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة وتقر بأن الهجرة الدولية حقيقة متعددة الأبعاد تتسم بأهمية رئيسية في تنمية بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد وتتطلب تدابير متسقة وشاملة ونهجا متوازنة، وتسلم أيضا بأن الهجرة الدولية ظاهرة شاملة لقطاعات عدة ليس بمقدور أي دولة أن تعالج جوانبها بمفردها وأنها تتطلب نهجا عالمية وحلولا عالمية، فضلا عن مراعاة اعتبارات التنمية المستدامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وينبغي معالجتها على نحو متوازن من خلال اتباع نهج يشمل مكونات الحكومة برمتها وفي ظل احترام حقوق الإنسان؛

7 - ***تسلم*** بتعقد تدفقات الهجرة وبأن حركات الهجرة الدولية تحدث أيضا داخل نفس المناطق الجغرافية، وتدعو في هذا السياق إلى تحسين فهم أنماط الهجرة عبر المناطق وداخلها، بصرف النظر عن مستوى التنمية،

(22) A/77/236.

8 - ***تسلم*** بأهمية تعزيز التحليل المشترك للمعلومات وتبادلها من أجل مسح حركات الهجرة وفهمها والتنبؤ بها ومعالجتها بشكل أفضل، من قبيل تلك التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الحدوث والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي، فضلا عن السياقات الأخرى غير المستقرة، مع ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وإعمالها؛

9 - ***تسلم أيضا*** بأن الافتقار إلى فرص الحصول على التعليم الجيد والفرص الاقتصادية، وعدم كفاية الاستثمار، فضلا عن تخلف النمو، هي من بين الدوافع الرئيسية التي تضطر الشباب على مغادرة بلدانهم الأصلية بحثا عن فرص أفضل، ولذلك، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز التنمية المستدامة، وتوليد فرص العمل، وسد الفجوات الرقمية، وتمكين الشباب من المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم،

10 - ***تؤكد من جديد*** أهمية تيسير هجرة الأشخاص وتنقلهم بصورة منظمة ومأمونة ونظامية ومسؤولة، بسبل منها تنفيذ سياسات هجرة مخططة ومدارة إدارة جيدة، بما يتماشى مع الغاية 10-7 من أهداف التنمية المستدامة؛

11 - ***تلتزم من جديد*** بالتعاون الدولي لضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمعاملة الإنسانية للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وبدعم بلدان المنشأ والعبور والمقصد بروح التعاون الدولي، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

12 - ***تحيط علما مع التقدير*** بعقد المنتدى الأول لاستعراض الهجرة الدولية في الفترة من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وبتصديق الجمعية العامة على إعلانه المرحلي بأكمله، بدون تصويت، في قرارها 266/76 المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات الموصى بها التالية للتعجيل بتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتعزيز التعاون الدولي بشأن الهجرة الدولية؛

(أ) الاعتماد على الممارسات الواعدة من أجل تسخير الفوائد المتحققة من الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بما في ذلك الفوائد التي ظهرت في سياق تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19، وتزويد جميع المهاجرين بسبل الحصول بأمان على الخدمات الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، فضلا عن استمرارية الرعاية وتوفير اللقاحات والفحص والعلاج لمرض كوفيد-19 بما يتماشى مع التغطية الصحية الشاملة، وضمان عدم ترك أي أحد خلف الركب في سياق تحقيق خطة عام 2030، وفي هذا السياق، تعزيز مشاركة المهاجرين بصورة هادفة في المناقشات السياساتية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر عليهم، بما في ذلك تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

(ب) تسريع الجهود، على جميع المستويات، لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة في سياسات الهجرة ودمج الاحتياجات الصحية للمهاجرين في الخدمات والسياسات والخطط الوطنية والمحلية المتصلة بالرعاية الصحية، بسبل شفافة ومنصفة وغير تمييزية ومحورها الناس وتراعي المنظور الجنساني والطفل والإعاقة، ولا تترك أي أحد خلف الركب؛

(ج) تشجيع مشاركة المهاجرين بصورة هادفة في وضع السياسات وتنفيذها واستعراضها، وتجديد الالتزام بدعم الشمولية والتلاحم في المجتمعات، من خلال تعزيز توفير المعلومات والدعم والخدمات، وهو ما يسهم في إدماج المهاجرين؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية، والعنصرية البنيوية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والوصم، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية التي تستهدف المهاجرين والمغتربين، وكذلك القوالب النمطية السلبية والخطاب المضلل الذي يولد تصورات سلبية عن الهجرة والمهاجرين، وذلك بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات ذات الصلة ووضعها وتنفيذها والترويج لخطاب عام قائم على الأدلة، بالاشتراك مع جهات من بينها السلطات المحلية والمهاجرون ومجتمعات المغتربين ووسائط الإعلام، مع مراعاة دور المهاجرين بوصفهم من صناع التنمية المستدامة وأصحاب حقوق، وحماية حرية التعبير وفقا للقانون الدولي، مع الاعتراف بأن النقاش المفتوح والحر يساهم في تحقيق فهم شامل لجميع جوانب الهجرة؛

(هـ) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وحماية تلك الحقوق والحريات وإعمالها، ومعالجة مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل ومتوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وضمان خلو تشريعاتها وخلو سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة من التمييز واتساقها مع الالتزامات الدولية السارية عليها في مجال حقوق الإنسان، وذلك لتجنب النُهُج التي قد تنتج حالات ضعف للمهاجرين أو تؤدي إلى تفاقمها؛

(و) وضع سياسات وتشريعات وطنية في مجال الهجرة تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الطفل، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين، ولا سيما الفتيات، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والتشديد في هذا الصدد على أهمية ضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في صياغة وتنفيذ سياسات الهجرة، مع الاعتراف باستقلاليتهن وقدرتهن على التمثيل وقيادتهن؛

(ز) احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأطفال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما يشمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم، وكفالة مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في جميع الإجراءات المتصلة بالأطفال في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة وجمع شمل الأسر، فضلا عن النظر، من خلال الآليات المناسبة، في التقدم المحرز والتحديات المصادَفة في العمل على إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية؛

(ح) تعزيز التعاون الدولي، لا سيما عن طريق الإجراءات التي تعجل بتحقيق خطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، من خلال تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، بهدف القضاء على الدوافع الضارة والعوامل الهيكلية التي تعوق الناس عن إرساء سبل عيش مستدامة والحفاظ عليها وتحقيق تطلعاتهم الشخصية، وتجبرهم بالتالي على مغادرة بلدانهم الأصلية؛

(ط) تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين وتنويع المتاح من سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لأغراض منها الاستجابة للواقع الديمغرافي وواقع سوق العمل، ولصالح المهاجرين الذين يعيشون

في أوضاع هشة، وكذلك للمتضررين من الكوارث وتغير المناخ والتدهور البيئي، بوسائل منها العمل بشكل متسق على نطاق جميع المحافل المتعددة الأطراف المعنية، وإبرام اتفاقات بشأن تنقل اليد العاملة، وتحسين فرص التعليم، وتيسير سبل الاستفادة من إجراءات جمع شمل الأسرة من خلال تدابير مناسبة تعزز إعمال الحق في الحياة الأسرية ومصالح الطفل الفضلى، وتقنين أوضاع المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني، تمشيا مع القوانين الوطنية، وتزويد المهاجرين بإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم والتزاماتهم في جميع مراحل الهجرة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوظيف العادل والأخلاقي والمهارات والمؤهلات ومتطلبات الدخول والخروج وظروف المعيشة والعمل والأجور والاستحقاقات واللجوء إلى القضاء وإمكانية الاستفادة من الخدمات، من بين أمور أخرى؛

(ي) تعزيز جهودها الرامية إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لمنع ومكافحة واستئصال الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية، بما في ذلك السخرة، بوسائل منها تكثيف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على التحقيق في الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم، فضلا عن ضمان فعالية تحديد المهاجرين الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم، دون أن يكون ذلك مشروطا بالتعاون مع السلطات ضد المتجرين المشتبه بهم، وذلك بوسائل منها توفير إمكانية الاستفادة من تدابير تراعي الاعتبارات الجنسانية واحتياجات الأطفال من أجل تعافيهم جسديا ونفسيا واجتماعيا وإعادة إدماجهم، وتيسير سبل اللجوء إلى القضاء، وتجنب تجريم المهاجرين ضحايا الاتجار بالأشخاص بجرائم متصلة بالاتجار؛

(ك) تكثيف الجهود المشتركة، بوسائل منها التعاون الدولي بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان، وذلك بحماية أرواح المهاجرين وما لهم من حقوق الإنسان، وضمان سبل اللجوء إلى القضاء بشكل آمن وفعال للمهاجرين ضحايا الجرائم، وكفالة عدم تعرض المهاجرين للملاحقة الجنائية لاستهدافهم بالتهريب، باستثناء احتمال ملاحقتهم قضائيا على انتهاكات أخرى للقانون الوطني، وكذلك بمكافحة الأنشطة الإجرامية ووضع حد لإفلات شبكات التهريب من العقاب، التي تعرض حياة المهاجرين للخطر، وبتعزيز مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛

(ل) تعزيز جهودها الرامية إلى التعاون من أجل العودة الآمنة والكريمة وإلى ضمان مراعاة الأصول القانونية، وعدم أخذ أحد بجريرة آخر وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، بوسائل منها التقيد بتحريم الطرد الجماعي وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة استقبال مواطنيها وقبول دخولهم من جديد على النحو الواجب، في ظل الاحترام التام لحق الإنسان في العودة إلى بلده والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد، وتسريع جهودها حتى يتسنى تقديم المساعدة إلى المهاجرين العائدين في عملية إعادة إدماجهم بشكل مستدام من خلال شراكات فعالة؛

(م) تعزيز التعاون من أجل التصدي للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وللتحرش ضد العاملات المهاجرات، تمشيا مع الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي ومعايير العمل ذات الصلة، والقضاء على حالات الضعف التي تعاني منها العاملات المهاجرات عن طريق تعزيز العمل اللائق، مثل سياسات الحد الأدنى للأجور، وبتيسير سبل اللجوء بشكل آمن وفعال إلى القضاء، وبحماية ودعم ضحايا جميع أشكال العنف والمتعافين منها، بما في ذلك التحرش؛

(ن) تسريع الجهود الرامية إلى ضمان حصول جميع المهاجرين على ما يثبت هويتهم القانونية وعلى الوثائق المناسبة، وحصول المواطنين دون تمييز على ما يثبت جنسيتهم وغير ذلك من الوثائق المناسبة،

بوسائل منها تحسين إجراءات تحديد الهوية ونظم التوثيق، بسبل من بينها بذل جهود في مجال الرقمنة، وكذلك القدرات القنصلية والتعاون، وذلك عن طريق المساعدة التقنية والاتفاقات الثنائية أو الإقليمية وغيرها؛

(س) مواصلة جهودها الرامية إلى تيسير الاعتراف المتبادل بالمهارات والكفاءات التي يكتسبها المهاجرون رسميا وبشكل غير رسمي، بوسائل منها إصدار وثائق في هذا الشأن حسب الاقتضاء، ودعم التأهيل المهني للمهاجرين والمهاجرين العائدين وإعادة تأهيلهم مهنيا، وزيادة فرص العمل اللائق، وتعزيز التعاون الدولي من أجل التمكين من استعادة ما اكتسبه المهاجرون العائدون من أجور ومزايا واستحقاقات، والتشجيع على إعادة إدماج المهاجرين العائدين بشكل مستدام بتزويدهم بفرص الحصول على الحماية والخدمات الاجتماعية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ع) مضاعفة الجهود المبذولة لخفض متوسط تكلفة معاملات التحويلات المالية للمهاجرين بحلول عام 2030 من 6,3 في المائة من المبلغ المحول أثناء الربع الثالث من عام 2021 إلى أقل من 3 في المائة بحلول عام 2023، بوسائل منها اعتماد حلول رقمية تجعل التحويلات المالية أسرع وأكثر أمانا وأرخص تكلفة، وتعزيز الشمول الرقمي والمالي، وتسريع سبل حصول المهاجرين على حسابات المعاملات؛

13 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على إدماج الهجرة بوصفها مسألة شاملة لعدة قطاعات في خطط التنمية الوطنية وأطر التعاون الإنمائي والأطر الأخرى ذات الصلة، ومن خلال الإعداد الطوعي لخطط تنفيذ وطنية طموحة وشاملة للجميع، وفقا لنهج يشمل الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، والقيام بتوسيع نطاق التعاون والشراكات على الصعيد الدولي لتنفيذ الرؤية الواردة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية، ولا سيما للبلدان الأفريقية، وأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان المتوسطة الدخل؛

14 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إيلاء الاهتمام الواجب للهجرة عند إعداد استعراضاتها الوطنية الطوعية في سياق المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بوسائل منها إدراج البيانات والمؤشرات ذات الصلة من إطار المؤشرات العالمي لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة عام 2030، وتطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تضع، عن طريق شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة، إرشادات للدول الأعضاء في هذا الصدد؛

15 - ***تشجع*** المجتمع الدولي على زيادة الدعم المقدم إلى البلدان النامية في تخطيط وإجراء تعدادات السكان فيها لمعالجة الأثر الشديد الضرر لجائحة كوفيد-19 على إجراء التعدادات في جميع أنحاء العالم، وكذلك في جمع البيانات من مصادر أخرى، بما فيها السجلات الإدارية، والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية، والدراسات الاستقصائية المتخصصة، بما فيها البيانات المتعلقة بالهجرة، وذلك بهدف تعزيز تصميم السياسات العامة وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتؤكد في الوقت نفسه الحاجة إلى زيادة الدعم المالي والمعدات والبنى التحتية والمساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرات المكاتب الإحصائية الوطنية وسد الثغرات في البيانات؛

16 - ***تكرر تأكيد*** التزامها بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتحديد ضحاياه وحمايتهم، ومنع ومكافحة تهريب المهاجرين وأنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، وحماية المهاجرين من الاستغلال ومن سائر الاعتداءات، وتؤكد ضرورة وضع سياسات وطنية وإقليمية لمكافحة

الاتجار بالبشر أو تحسين ما هو قائم منها، حسب الاقتضاء، وتعزيز التعاون على منع الاتجار بالأشخاص ومحاكمة الأشخاص الضالعين فيه وحماية ضحاياه، وتشجع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وعلى الانضمام إليها وتنفيذها؛

17 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

18 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الهجرة الدولية والتنمية" في إطار البند المعنون "العولمة والترابط".